

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥٢ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/61/19/Rev.1، الفقرة ٢٣٢)، تقدم المصنوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/68/19). وتكمل هذه المصنوفة تقرير الأمين العام (A/69/642). ويقدم موجز لكل توصية، علاوة على إشارة إلى الفقرة المعنية في تقرير اللجنة الخاصة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230115 230115 14-66590 (A)



أولا - مقدمة

٢٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدّم في بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥، إحاطة غير رسمية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الميدانية التنفيذية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطوّرات الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وتعزّز الأمانة العامة تقديم إحاطات غير رسمية في ما يتعلق بالمسائل الميدانية التنفيذية في بداية الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

وفي هذا الصدد، قدّم كل من رؤساء العناصر العسكرية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة. وعلاوة على ذلك، قدّم رؤساء عناصر الشرطة التابعين للأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة بشأن المسائل الميدانية التنفيذية المتصلة بالتعاون بين العناصر العسكرية وعناصر الشرطة، وعمليات الانتقال والتحويل، وحماية المدنيين والجريمة المنظمة عبر الحدود.

ثانيا - السلامة والأمن

٣٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إفادات عن حوادث الاعتداءات الخطيرة الموجهة ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تشمل تقييما للاتجاهات التي يمكن تحديدها في تلك الحوادث الخطيرة، والتدابير الخاصة التي اتخذتها الأمانة العامة وكل بعثة من أجل منع تكرار تلك التهديدات ومواجهتها والتخفيف من حدتها.

قدّم تقرير عن حوادث الاعتداءات الخطيرة التي وجهت ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يشمل أيضا تقييم للاتجاهات، وذلك في متن تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٤ إلى اللجنة الخاصة (A/69/642).

٣٨ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات المعلومات في حينها إلى مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحوادث التي تمس سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما فيها الحوادث التي قد تشكل انتهاكات لاتفاقيات مركز القوات. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا ضرورة إبلاغ الدول الأعضاء أيضا في الوقت المناسب بالحوادث التي تمس أفراد الأمم المتحدة الذين أسهمت بهم تلك البلدان في بعثات حفظ السلام.

وبفضل اشتراك مركز العمليات لحفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن في مواقع عمل واحدة ضمن غرفة الرصد التابعة لمركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، بإمكان إدارة عمليات حفظ السلام الحصول على المعلومات عن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والتحقق من تلك المعلومات بطريقة أكثر فعالية. وقد بذل مركز العمليات أيضا جهودا من أجل كفاءة تمكين مراكز العمليات المشتركة من إبلاغ قيادة البعثات والمقر بالتطورات

العاجلة، بما في ذلك الحوادث التي تمس السلامة والأمن، وذلك بالقيام بإنشاء قدرة للرصد الإلزامي تعمل على مدار الساعة، وفقا للسياسة والمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة.

٤٢ - تشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام الشامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة المنشورين، وملاحقة مرتكبيها قضائيا (A/66/598). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التأكيد بوضوح على انطباق قوانين الحكومات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وعلى وجوب التطبيق الموحد للقوانين المعنية على جميع عناصر القوات العسكرية وعناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل عقد الدورة الموضوعية المقبلة، من أجل زيادة توضيح جميع سياسات الأمم المتحدة الداخلية والقواعد والإجراءات المطبقة في التحقيقات الداخلية المتعلقة بسوء سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تناولت الإحاطة المقدمة إلى اللجنة الخاصة بشأن السلامة والأمن موضوع سياسات الأمم المتحدة الداخلية والقواعد والإجراءات المتعلقة بالتحقيقات الداخلية التي تجرى بشأن سوء سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

وقدّم تقريران إلى اللجنة الخاصة بشأن الالتزامات القانونية والقواعد والسياسات ذات الصلة الواجبة التطبيق. ويقدم مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة أيضا المشورة بشأن إجراءات التشغيل الموحدة والتوجيهات الأخرى التي تنظم شؤون مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة واختصاصات هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في مرفق للتقرير السنوي المقبل المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة معلومات وتقييمات عن المستجندات في مجال السياسة العامة، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، واستنادا إلى الدروس ذات الصلة المستفادة من تشغيل المنظومات الجوية الذاتية التشغيل غير المسلحة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

قدّم التقرير المطلوب عن المنظومات الجوية الذاتية التشغيل غير المسلحة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شكل مرفق بتقرير الأمين العام (A/69/642).

٤٦ - تطلب اللجنة الخاصة أن تتيح الأمانة العامة جميع الوسائل اللازمة لبعثات حفظ السلام حيث تستخدم تلك التكنولوجيا في الميدان من أجل كفاءة إدماج تلك القدرات بفعالية في عمليات البعثات، وسرية جميع البيانات المجمعة بواسطة تلك الأصول على النحو المفصل في الإجراءات الخاصة.

إضافة إلى الجهود التي تبذل حاليا، كُلف فريق خاص (فريق الخبراء المعني بتسخير التكنولوجيا والعلم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام) بتحديد التكنولوجيات التي يمكن أن تساعد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على زيادة فعاليتها وكفاءتها. وستراعى جميع طرائق إدخال التكنولوجيات الجديدة، بما يشمل السرية. وكما هو مطلوب، سيقدم الفريق إحاطة غير رسمية بشأنه استنتاجاته.

٤٧ - في هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم، قبل الدورة العادية لعام ٢٠١٥، معلومات مستكملة بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من آثار على هذه المسائل.

بذل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات/مركز العمليات لحفظ السلام جهوداً متضافرة على مدى السنوات من أجل تعزيز ما يقدمه من توجيه ودعم إلى مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة سعياً إلى تحسين جمع المعلومات ومعالجتها، وكذلك لتشجيع تبسيط المعلومات وتبادلها بسرعة داخل البعثة الواحدة، وفي ما بين البعثات، ومع مقر الأمم المتحدة. وقد أنجز هذا الأمر بفضل نشر أداة جديدة لإدارة المعلومات وتحليلها من أجل مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة، وبإجراء زيارات لدعم البعثات وتحديث السياسة العامة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (انظر الفقرة ٧٨ أدناه). وقد كان من شأن اشتراك مركز العمليات لحفظ السلام ومركز الاتصالات التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن في مواقع عمل واحدة في إطار مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات أن مكّن من زيادة تدفق المعلومات والتحقق من الحوادث في جميع هذه الإدارات.

٤٨ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بتنفيذ نظام المستويات الأمنية الجديد، وتشدد على أهمية القيام بعملية تقييم هيكلية لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة بانتظام، خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة أو بناء على طلبها، عن الحالة الأمنية في البعثات القائمة، بما في ذلك أي تغييرات في المستويات الأمنية، وتشجع على تنفيذ القيام، في الوقت المناسب، بعملية تقييم هيكلية للمخاطر الأمنية في ما يتعلق بأفراد الوحدات النظامية، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الشأن قبل الدورة الموضوعية المقبلة المقرر عقدها في عام ٢٠١٥.

منهجية نظام المستويات الأمنية هي الآن مدرجة في العملية الجديدة لإدارة المخاطر الأمنية التي تتولى وضعها الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بوصفها التقييم العام للمخاطر، وليست أداة قائمة بذاتها. ونظام المستويات الأمنية يستخدم نفس الآلية التي كان يستخدمها في السابق، إلا أنه ليس سوى خطوة واحدة ضمن عملية بأكملها، ومن ثم فهو لا يقدم تقييماً للمخاطر خاصاً به. وعملية إدارة المخاطر الأمنية منهجية تُستخدم داخل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتنطبق على الكيانات التي تخضع لذلك النظام. والوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة لا تخضع لهذا النظام؛ وإن كانت سياسة داخلية لإدارة عمليات حفظ السلام تعود إلى عام ٢٠١٠ تنص على أن عملية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المخاطر الأمنية المتعلقة بتقييم المخاطر داخلياً تنطبق على جميع عناصر البعثات، بما فيها الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة. أما الأفراد المدنيون، ومن ضمنهم المراقبون العسكريون وضباط الأركان والأفراد العسكريون وأفراد الشرطة الذين يُنشرون على أساس فردي، فيُدرَجون تلقائياً في سياسة الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المخاطر الأمنية، ويُدرَجون أيضاً في السياسة الداخلية لإدارة عمليات حفظ السلام. وما زال نظام المستويات الأمنية ينبئ عن مستوى الخطر في منطقة معينة من مناطق المستويات الأمنية (التي قد تتعدد في بلد واحد)، بيد أنه لم يعد يعطى نتيجة إجمالية لبلد من البلدان. وتقدم، خلال الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة، إحاطات بشأن الحالة الأمنية في البعثات القائمة تشمل أي تغييرات تحدث في المستويات الأمنية. وسيقدم المزيد من التفصيل في الإحاطات غير الرسمية المقبلة بشأن مسائل السلامة والأمن.

٤٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين المعلومات المتبادلة مع الدول الأعضاء المعنية والاتصالات بها كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على فعالية العمليات، أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ البداية وحتى الانتهاء من التحقيق في الحادث.

ويواصل مركز العمليات لحفظ السلام الاضطلاع بدوره، وهو القيام على وجه السرعة بإبلاغ الدول الأعضاء بمجرد تلقي معلومات عن وقوع وفاة أو إصابة خطيرة في صفوف أفراد الأمم المتحدة النظاميين الذين يخدمون في عملية ميدانية تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة.

وتعقد إدارة عمليات حفظ السلام، وبالخصوص مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وأفرقة العمليات المتكاملة في مكتب العمليات، مشاورات غير رسمية منتظمة مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة، وتبذل كل جهد ممكن للرد على أي استفسار من الدول الأعضاء. وفي حال وقوع تغيير مفاجئ في البيئة العملية، تقوم الإدارة على نحو استباقي بالاتصال بالبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة، ويجري كبار ممثلي البعثات الدائمة وكبير مسؤولي الإدارة أيضاً مكالمات هاتفية في ما بينهم ويعقدون اجتماعات مشتركة.

٥١ - ... تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بتقييم مستكمل لأسباب هذه المخالفات ومقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تصحيح الوضع، وأن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقاً للمفاهيم المتفق عليها بشأن ترتيبات العمليات والانتشار.

توسيع نطاق عمليات النشر قد تملّيه أمور عدة منها تغير الظروف باستمرار، وهو ما يجب على عمليات حفظ السلام أن تتصدى له. وتخضع البعثات للتقييم المنتظم، ولا سيما بإجراء عمليات التقييم الاستراتيجي وإيفاد بعثات التقييم التقني والقيام بدراسات القدرات العسكرية. وتُجرى الزيارات السابقة للنشر إلى البلدان الجديدة المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة وتُقدم إحاطات غير رسمية بشأن النتائج إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة. وتُتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ نتائج عمليات الاستعراض سعياً إلى تخفيف المخاطر التي يجري تحديدها. وقد تشمل هذه الإجراءات القيام بعمليات إعادة التشكيل المناسبة، وتوليد مضاعفات القوة وعناصر التمكين، واستخدام قوات الرد السريع.

٥٣ - تنوّه اللجنة الخاصة بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها، وتشجع الأمانة العامة على وضع إجراءات تشغيل موحدة من أجل تنفيذ هذه السياسة في بعثات حفظ السلام.

وضعت البعثات التالية إجراءات تشغيل موحدة خاصة بها لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. أما بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فهما كذلك يصدد وضع اللمسات الأخيرة على إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بهما. وعلاوة على ذلك، يقوم الفريق المعني باستعراض سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على مستوى

المقر بوضع مذكرة توجيهية تتضمن أدوات عملية للبعثات ولكيانات الوجود القطري للأمم المتحدة تتعلق بتنفيذ تلك السياسة وتطبيقها.

٥٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط للحالات الطارئة، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على الاستجابة للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٥، معلومات مستكملة عن المستجدات في هذا المجال، مع التركيز بوجه خاص على التدريبات التي تنظم في مجال إجلاء المصابين، وعن مدى فعاليتها في تلبية احتياجات البعثات.

بدءاً من الجزء الأخير من عام ٢٠١٣، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون السلامة والأمن، فريقاً عاملاً برئاسة مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، من أجل وضع سياسة عامة بشأن التصدي للأزمات لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وإذ أُخذ في الاعتبار مبادرات أخرى، من قبيل نشر نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وبدء العمل بخطة التحول التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ووضع "خطة عمل حقوق الإنسان أولاً"، فقد جرى في الآونة الأخيرة توسيع نطاق عمل الفريق العامل ليشمل الأماكن التي لا توجد فيها بعثات، وذلك سعياً إلى ضمان الاتساق وتعزيز هيكل إدارة الأزمات في الأمم المتحدة.

الجدير بالذكر أن تقدماً هاماً قد أحرز، خلال عام ٢٠١٤، في وضع سياسة عامة لإدارة الأزمات مشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون السلامة والأمن. ورغم التأخر الطفيف في وضع تلك السياسة بسبب انضمام أطراف معنية جديدة، فمن المقرر أن يجري، في أواخر عام ٢٠١٤، تعميم مشروع وثيقة بشأن سياسة إدارة الأزمات.

ثالثاً - السلوك والانضباط

٦١ - تطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إليها، قبل دورتها الموضوعية القادمة التي ستعقد في عام ٢٠١٥، معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تطوير الإطار المتكامل للسلوك والانضباط.

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة، وستقدم أيضاً معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التقرير المقبل للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٦٤ - تطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوي موجزاً رقمياً عن طلبات المعلومات والردود عليها.

في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أرسل ١٢٠ طلباً إلى الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بادعاءات متصلة بجميع أشكال سوء السلوك، وورد ٨٥ رداً. وستقدم، في تقرير الأمين العام المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، معلومات أكثر تفصيلاً عن الطلبات والردود، تتصل تحديداً بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن المقرر إصدار التقرير في شباط/فبراير ٢٠١٥، وسيغطي السنة التقويمية ٢٠١٤ بكاملها.

٦٥ - ترحب اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها وحدة السلوك والانضباط، بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة، لتعزيز السياسات والإجراءات المتبعة في فرز الأفراد، من أجل تحديد الأفراد الذين سبق أن ثبت ارتكابهم أي شكل من أشكال سوء السلوك، من أجل منعهم من العمل في الأمم المتحدة، أو توظيفهم فيها في المستقبل بأي صفة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز هذا البرنامج.

في العام الماضي، جرى تنفيذ اتفاق لتبادل المعلومات أضفى طابعاً رسمياً على العمليات التي خضع فيها مرشحو للتطوع في الأمم المتحدة سبق لهم الخدمة في الأمم المتحدة لحفظ السلام و/أو البعثات السياسية الخاصة لفحص سجلاتهم فيما يتعلق بالمعلومات عن سوء السلوك الواردة في نظام تتبع سوء السلوك. ودخل أيضاً مشروعان لربط قاعدتي البيانات مرحلة التشغيل الكامل في عام ٢٠١٤، وهو ما أتاح إجراء تدقيق لبيانات جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين اختبروا فرادى لعمليات حفظ السلام استناداً إلى سجلات سوء السلوك السابق. والعمل جارٍ مع الشركاء بشأن وضع المزيد من مشاريع قواعد البيانات التي ستتيح، عند الانتهاء من إعدادها، فحص أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة.

٦٨ - تطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إليها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة وستقدم أيضاً معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٦٩ - تدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ [استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها]، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التنفيذ قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك معلومات عن المساعدة المقدمة إلى الضحايا.

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة، وستقدم أيضاً معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

رابعاً - تعزيز القدرة التشغيلية

٧٤ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن آخر المستجدات المتعلقة بالقدرات الجديدة وعملية الدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية. وتشجّع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عملها بشأن النهج الشامل القائم على تطوير القدرات، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

في أوائل عام ٢٠١٤، أنشأ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني الفريق التوجيهي المعني بتطوير قدرات القوات النظامية على مستوى المديرين، الذي يشترك في رئاسته مكتب الشؤون العسكرية وشعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب، بغية وضع وتنفيذ خطة تهدف إلى اعتماد نهج قائم على القدرات. وتولى الفريق التوجيهي دراسة الاحتياجات الحالية والمتوقعة من القوات النظامية في بعثات حفظ السلام، وتحديد مسارات العمل ذات الأولوية التي تشكل خطة إدارة لعمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لتطوير قدرات

القوات النظامية. وسيمضى بالخطوة قدما فرادى أفرقة المشاريع التي كلفها الفريق التوجيهي بالعمل في مختلف مكاتب كل من الإدارتين من أجل كفالة اتباع نهج يتسم بالاتساق والتنسيق في كل مجال من المجالات. وسيواصل الفريق التوجيهي الاجتماع بانتظام من أجل رصد التقدم المحرز وتقديم التوجيه الاستراتيجي، وتعديل الخططة وفقا لما تقتضيه التطورات في الميدان.

وعلاوة على ذلك، يتولى مكتب الشؤون العسكرية تحديد الخطوات الخاصة اللازمة لتحسين حالة التأهب لدى الوحدات العسكرية المشاركة في عمليات حفظ السلام. وقد يؤدي هذا التحسين المحتمل إلى تعزيز الأداء في الميدان. وسيتم التشاور بشكل كامل مع الدول الأعضاء لأن نجاح هذا المسعى يتوقف على الجهود الجماعية والمتسقة للبلدان المساهمة بقوات والتعاون بين مختلف كيانات الأمم المتحدة.

٧٦ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى أن تتولى مجموعة واسعة من البلدان المساهمة بقوات وضع أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، بالتنسيق الوثيق مع الأمانة العامة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد

يقود مكتب الشؤون العسكرية الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لتحديد ١١ معيارا لمختلف الوحدات العسكرية، بدعم قوي من الدول الأعضاء. ففي أوائل أيلول/سبتمبر، قدم جميع رؤساء الأفرقة العاملة الأحد عشر مشاريع إلى فريق المشروع. وفي الوقت الراهن، يجري الاضطلاع بأعمال تحرير وتنسيق هذه المشاريع لا من أجل كفالة اتساقها فيما بينها فحسب، بل واتساقها مع سياسات الأمم المتحدة كذلك. وفي الوقت نفسه، تجري عملية تشاور على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومع البعثات الميدانية بغية الحصول على إسهامات وتعليقات. وإلى جانب صياغة مشاريع أدلة، كان من المزمع عقد مؤتمر ختامي في نيويورك في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بهدف إتاحة فرصة للرؤساء لكي يوضحوا للمستشارين العسكريين العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة التابعة لكل رئيس منهم. وبالإضافة إلى ذلك، ستناقش خطة تنفيذ المشروع خلال المؤتمر. وعموما، فقد أحرز تقدم، ومن المرجح أن يتم وضع الأدلة في صيغتها النهائية في مطلع عام ٢٠١٥.

٧٨ - وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات قبل دورتها لعام ٢٠١٥.

جرى، منذ صدور التقرير الأخير، اعتماد وإصدار سياسات ومبادئ توجيهية مستكملة بشأن مراكز العمليات المشتركة. ويجري استعراض السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراكز التحليل المشتركة للبعثات، لتعتمدها في وقت لاحق من هذا العام قيادة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وساعد مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات/مركز العمليات لحفظ السلام على تطوير أدوات جديدة لتجهيز المعلومات؛ ونشر الموظفين في البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لدعم بدء مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وإصدار التوجيهات المتعلقة بتقديم التقارير؛ وتعاون مع دائرة تكوين القوات وشعبة الموظفين الميدانيين بغية استعراض الإطار المرجعي وعمليات استقدام الموظفين في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات؛ وعقد حلقة عمل لرؤساء مراكز التحليل المشتركة للبعثات. ونظم المركز أيضا دورات تدريبية سنوية للمسؤولين في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، بدعم من التعاون الدفاعي بين بلدان الشمال الأوروبي.

٨٠ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل الانساق في النهج القائم على القدرات، وعلى دعم المبادرات المختلفة، بما في ذلك الاستخدام المتفق عليه للتكنولوجيا الحديثة على نحو يتسق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام، من أجل تعزيز جملة أمور منها الإحاطة بالأحوال وحماية القوات.

في حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حلقة نقاش لفريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في مجال حفظ السلام في الأمم المتحدة كُلف بتقديم توصيات تتعلق بالسبل التي يمكن اتباعها أن تسهم التكنولوجيا والابتكار في تحقيق الفعالية والكفاءة في العمل. وسيعرض الفريق توصياته على الإدارتين بحلول نهاية العام. ولا تزال بعض المبادرات الرامية إلى تحديث عمليات حفظ السلام قيد التنفيذ بالفعل، من قبيل استخدام طائرات تعمل بدون طيار غير مسلحة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستخدام مختلف أجهزة الاستشعار التقنية المحمولة على الطائرات التي تعمل بدون طيار وطائرات الهليكوبتر التكتيكية، في إطار وحدة دمج جميع مصادر المعلومات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وفي الوقت الحاضر، ينظر الفريق التوجيهي المعني بتطوير قدرات القوات النظامية في مسألة استخدام التكنولوجيا في العنصر العسكري وعنصر الشرطة، وسينظر في كيفية تأثير توصية فريق الخبراء في خطة الإدارتين المتعلقة بتطوير قدرات القوات النظامية.

٨٣ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء على تحديد جميع العوامل التي قد تتسبب في تأخير إسهام البلدان المساهمة بقوات بطائرات الهليكوبتر العسكرية أو الحيلولة دون ذلك، والتي تؤثر على معدلات الاستخدام في البعثات، وذلك من أجل تعزيز حجم العروض من طائرات الهليكوبتر العسكرية على بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم توصيات بشأن معالجة هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وقبل نهاية عام ٢٠١٤، لتنظر فيها الجمعية العامة.

ستعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من أجل إعداد مقترحات لتحسين الإمداد بطائرات هليكوبتر عسكرية اعتماداً على عناصر مختلفة تشمل ما يلي: (أ) إجراء دراسات للقدرات العسكرية، لمواصلة تنقيح المتطلبات من العتاد الجوي للبعثات (المدنية والعسكرية)، وبيان القوات الجوية العسكرية عن متطلبات الوحدات؛ (ب) إجراء دراسة استقصائية بشأن البلدان المساهمة بقوات، الحالية والمحتملة، لتحديد القيود في نظام الأمم المتحدة التنظيمي؛ (ج) إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات بشأن وضع معدلات وأنظمة موحدة لاسترداد التكاليف؛ (د) إمكانية استخدام إطار التعاون بين البعثات، حسب الاقتضاء.

٨٣ - ... وينبغي أن تشمل المجالات التي سُنظر فيها عند اتخاذ هذه الخطوات معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، وتخطيط تكوين القوات والترتيبات المتصلة بتوافرها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتحدد اللجنة الخاصة طلبها تقديم إحاطات دورية عن التقدم المحرز وعن التوصيات على نحو منظم. ستقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة.

٨٤ - ... تلاحظ اللجنة الخاصة في هذا السياق أهمية أن تقدم الأمانة العامة بانتظام، في تقرير دوري عن النواقص، معلومات مستكملة عن أثر النواقص الراهنة على الولايات.

يجري استعراض قائمة النواقص بالاستناد إلى النشر الفعلي للقوات العسكرية ووحدات الشرطة، والدراسة الاستقصائية للبعثات، ودراسات القدرات العسكرية. وتبين من الاستعراض أنه لم يبق في قائمة النواقص سوى عدد محدود من الممتلكات، بينما لا تزال ثمة حاجة إلى قدرات تمكينية رئيسية لتعزيز فعالية البعثات. وفي هذا الصدد، أُعدت مذكرة تقدم المشورة بشأن القدرات الحيوية اللازمة لتعزيز فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأدائها، وتم إطلاع الدول الأعضاء عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وستواصل الأمانة العامة إطلاع الدول الأعضاء على المستجدات بتنظيم جلسات إحاطة ومشاورات بشأن القدرات الحيوية المطلوبة بوجه عام أو في ما يتعلق ببعثات معينة، والآثار المترتبة على الافتقار إلى تلك القدرات في تنفيذ الولايات.

٨٥ - ... وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن النواقص في القدرات تشكل مسألة حاسمة الأهمية ينبغي معالجتها على نحو متسق، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في إحاطات منتظمة، تقييماً عن أوجه تأثير النواقص في القدرات على تنفيذ الولايات.

في أوائل عام ٢٠١٤، تولت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تجميع قائمة على الدول الأعضاء تعرض تحليلاً للنواقص في القدرات التي كانت هناك حاجة ماسة إليها من أجل تنفيذ الولايات بفعالية. وتواصل الإدارتان العمل مع الدول الأعضاء من أجل توليد القدرات اللازمة لسد تلك النواقص باستخدام هذا التحليل أساساً لذلك. وستدرج معلومات مستكملة عن القدرات العسكرية وتكوين القوات في إحاطة غير رسمية تقدم إلى اللجنة الخاصة.

٨٦ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل تقييم النظام [نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية]، والخيارات الأخرى المتاحة لتدارك تلك النواقص، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن نتائج التقييم قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

ستقدم معلومات مستكملة في إحاطة غير رسمية عن القدرات العسكرية.

٨٧ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تقيم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، ممارسة التعاون فيما بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والدروس المستفادة منها، وأن تقيم إيجابيات هذه الممارسة وسلباتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة في هذا الشأن بحلول عام ٢٠١٤.

ستقدم إحاطة غير رسمية من أجل تبادل الدروس الرئيسية المستفادة من التجارب الأخيرة للتعاون بين البعثات. وتقوم الأمانة العامة حالياً باستعراض الوثائق التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين البعثات.

٩٢ - ... تطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة اتخاذ مبادرات شاملة يشارك فيها الأعضاء عموماً فيما يتعلق بتحسين بناء قدرات قوات الشرطة، وتشدد على أهمية معالجة النواقص في القدرات بالنظر في مسائل التوظيف وملاك الموظفين داخل الشعبة، في الوقت المناسب، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل الشعبة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٤.

تسترشد الجهود التي تبذلها شعبة الشرطة لانتداب أفراد شرطة مؤهلين بالمهارات والمعدات اللازمة ونشرهم باحتياجات البعثات بغية تنفيذ ولاياتها بفعالية، وتستند أيضا إلى تحديد الاحتياجات من الموظفين لمعالجة النواقص في القدرات، في المقر، المتصلة بالدعم والمساعدة على تلبية الاحتياجات المتنامية للبعثات الميدانية. وترحب شعبة الشرطة بالدعم الإضافي الذي تعهدت به سبع دول أعضاء خلال مؤتمر القمة للأمم المتحدة المعنى بحفظ السلام الذي عقد في عام ٢٠١٤، وهي تواصل بذل جهودها لطلب المساعدة من الدول الأعضاء والهيئات التشريعية لتأمين وظائف وقدرات متخصصة. وتشمل هذه الوظائف والقدرات إدارة البرامج والمجالات المتخصصة من أجل تعزيز القدرات التشغيلية وتدريب وحدات الشرطة المشكّلة، بما في ذلك تفعيل الترتيبات الاحتياطية. وتشمل أيضا الأفراد من ضباط الشرطة، من قبيل الضابطات المؤهلات والموظفين الناطقين بالفرنسية، فضلا عن كبار القادة في عنصر الشرطة التابع للبعثات. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل خبراء متخصصين مهرة في مواضيع محددة من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والخفارة عبر الحدود وخفارة الأنهار، وتطوير القدرات، والتخطيط التنفيذي. ونتج عن مجموعات الفرق المتخصصة التابعة لشعبة الشرطة اختيار وتعيين ونشر أفراد شرطة ذوي مهارات متخصصة في خفارة المجتمعات المحلية والمهجرة وعلم الأدلة الجنائية، وكذلك التصدي للعنف الجنسي والجسدي في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وستقدم إلى اللجنة الخاصة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية، إحاطة شاملة غير رسمية بشأن الجهود المبذولة المتعلقة بالموظفين والقدرات، بما في ذلك الجهود المشار إليها في الفقرات من ٩٤ إلى ٩٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/68/19).

٩٣ -

... تتطلع اللجنة الخاصة إلى تنفيذ الإطار في البعثات، وتطلب إلى شعبة الشرطة التعجيل بتنفيذ المرحلة المقبلة بمواصلة الحوار والتشاور الشاملين مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة في هذا الشأن بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

نظرت المرحلة الأولى من الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية في السؤال الأساسي التالي: "ما هو حفظ السلام بواسطة الشرطة؟"، وأدت، في شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى إصدار سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وإلى تسليم مجلس الأمن، في قراره ٢١٦٧ (٢٠١٤)، بالعمليات التشاورية الشاملة التي تضطلع بها شعبة الشرطة في وضع الإطار. وتحدد هذه السياسة الاختصاصات الأربعة الأساسية لعمليات حفظ السلام بواسطة الشرطة باعتبارها الإدارة، وبناء القدرات والتنمية، والقيادة، والعمليات. وسوف تصاغ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة بعد المشاورات ذات الصلة، ويجري العمل من أجل إعداد المبادئ التوجيهية بشأن الاختصاصات الثلاثة الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو أوائل عام ٢٠١٥، سيعقد اجتماع مع الدول الأعضاء لدراسة الشواغل وسيقترح إجراء تحسينات في مجالات اللوجستيات، والمشتريات، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة السجلات، والسلوك والانضباط، وإدارة الموارد البشرية، ورعاية الموظفين، والتوجيه والتدريب، المتصلة بشرطة الأمم المتحدة. ويمثل هذا الجهد الرامي إلى وضع توجيهات تقدما كبيرا في تحقيق هدف شعبة الشرطة، وهو وضع معيار مشترك لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة والمشاركة في التدريب السابق للنشر، والتدريب التوجيهي وأنشطة شرطة حفظ السلام على أرض الواقع.

٩٤ - ... تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٤ بشأن إجراءات التوظيف، ومعايير اختيار الموظفين والجدول الزمني المحددة لذلك، والجهود الإضافية الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.

ستقدم إحاطة إلى اللجنة الخاصة عن هذه المسألة. ولتعزيز الكفاءة والفعالية التشغيلية لشرطة الأمم المتحدة بتعيين موظفين ميدانيين يتسمون بالمهنية والخضوع للمساءلة، واتباع إجراءات توظيف شفافة، وضعت شعبة الشرطة، مع إدارتي الشؤون الإدارية والدعم الميداني، نظاماً جديداً لإدارة الموارد البشرية، يسمى "هيرمس". وهذا النظام ييسر عمليات التوظيف والاختيار والنشر، ويجمع معلومات عن مجموعات المهارات المطلوبة، وإدارة الشواغر، والمرشحين، والتقييمات، والأداء. وقد أسفرت هذه الجهود عن تحسن كبير في عملية التوظيف، بما في ذلك التنفيذ المتسق والسليم لمعايير الاختيار. علاوة على ذلك، يمكن الآن رصد كل مرحلة من مراحل عملية التوظيف عن كثب، وهو مما يؤدي إلى تقليص المدة الزمنية وزيادة الشفافية.

٩٥ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها قدرة الشرطة الدائمة والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وبما شهدته من تطوير من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان، وتطلب تقديم إحاطة عن التنسيق فيما بينهما.

تولت الرئيسة الجديدة لقدرة الشرطة الدائمة منصبها في آب/أغسطس ٢٠١٤. ولا تزال جهود التنسيق مع الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات جارية، وستبين بمزيد من التفصيل في جلسة إحاطة غير رسمية تعقد قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة. وتواصل قدرة الشرطة الدائمة والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات المشاركة في عدد من المجالات، منها التخطيط المشترك لبدء عمل البعثات، وتبادل المساعدة في المسائل الشاملة التي تنشأ أثناء التخطيط، وعمليات النشر في البعثات، ودعم عمليات النشر عندما يكون ذلك ممكناً، إما بتقديم المساعدة التقنية عن بعد، أو بغير ذلك من الوسائل المتاحة. على سبيل المثال، جرى تخطيط مشترك قبل نشر كل من القدرة والهيئة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعند الانتهاء من عمليات النشر، أُجريت استعراضات لاحقة مشتركة. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، قدمت قدرة الشرطة الدائمة موظف تخطيط لتعيينه، تلبيةً لطلب وجه إلى الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات بأن تقدم المساعدة إلى مكتب دعم المؤسسات المعنية بسيادة القانون والأمن التابع للبعثة. وتُجرى أيضاً دورات تدريبية مشتركة.

٩٦ - ... تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها قبل دورتها الموضوعية القادمة إحاطة عن تطورات تلك المبادرة، وعن تنفيذ السياسات المنقحة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع الميادين ذات الصلة، على أن تشمل التقييم داخل البعثات، بتحديد مسألة توفير موارد كافية، وعن الخطوات العملية المتخذة لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة في الميدان.

أطلقت شعبة الشرطة الترتيب الاحتياطي لوحدات الشرطة المشكلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتواصل المتابعة مع الدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها بهذه المبادرة. وقد أدت السياسات المنقحة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى تنقيح المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة المتعلقة بالانتداب للعمل في عمليات السلام، التي تقرر أن توضع في صيغتها النهائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتمشيا مع السياسات ذات الصلة، صدرت أيضاً إجراءات التشغيل الموحدة لتقييم القدرات التشغيلية لوحدات الشرطة المشكلة المقرر نشرها في عمليات حفظ السلام. وتناولت شعبة الشرطة بمزيد من التفصيل منهجاً موحداً للتدريب السابق للنشر لوحدات الشرطة المشكلة، ومن المتوقع وضعه في صيغته النهائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وعلى الصعيد التنفيذي، تواصل شعبة

الشرطة رصد تنفيذ عمليات تفتيش شهرية لوحدات الشرطة المشككة في الميدان بشأن التأهب للعمليات. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز أداء الوحدات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٩٧ - تقرر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وتلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على لزوم أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٤.

خلال المؤتمر السنوي لرؤساء عناصر الشرطة بالأمم المتحدة، عقدت شعبة الشرطة اجتماعاً مع الدول الأعضاء والإنتربول بشأن القدرات على التصدي للتهديدات عبر الوطنية. وطلب مجلس الأمن، في قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، إلى بعثات حفظ السلام أن تعمل مع الإنتربول ولجان الجزاءات، عند الاقتضاء، لتطوير قدرات الدول المضيفة. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٠٠ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع المنهج الموحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية ومنع حدوثها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن توفير هذا التدريب لشرطة الأمم المتحدة في البعثات.

للعام السادس على التوالي، حضر وفد مكون من شرطة الدول المضيفة وممثلي البلدان المساهمة بأفراد شرطة، وضباط ميدانيون من شرطة الأمم المتحدة في ١١ بعثة، وأحد موظفي المقر، المؤتمر التدريبي السنوي للرابطة الدولية للشرطة النسائية الذي عقد في كندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي أثناء المؤتمر، عقدت حلقة عمل لتدريب المدربين على مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني للأمم المتحدة، أسفرت عن منح شهادات إلى ٢٨ مدرب شرطة (٢٢ من الناطقين بالإنكليزية و ٦ من الناطقين بالفرنسية). وتناولت الدورة الجوانب الأساسية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والعنف الجنسي المرتبط بالتراعات، والعنف الجنسي والجنساني بوجه عام. ومن أجل زيادة تفعيل منهج التدريب، تم وضع مشروع لتعزيز قدرات أفراد شرطة الأمم المتحدة في هذه المجالات بتنظيم دورة تعلم إلكتروني على الإنترنت، وإدماج المنهج الموحد للتدريب على التحقيق في العنف الجنسي في برنامج التدريب داخل البعثة للبعثات الميدانية. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٠١ - ... تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة، قبل نهاية عام ٢٠١٤، بشأن التحديات التي تواجه مبادرة ساحل غرب أفريقيا والإنجازات التي حققتها فيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ولا سيما النتائج المترتبة عن إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

جرى، في عام ٢٠١٣، استعراض مبادرة ساحل غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٩. ويتناول المفهوم المنقح تنفيذ الأنشطة البرنامجية في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بناء على الجهود السابقة المضطلع بها في إطار المفهوم الأصلي للمبادرة للدول الرائدة. وقدمت عناصر شرطة الأمم المتحدة الدعم لعناصر محددة متصلة بالشرطة تقع ضمن نطاق ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في كوت ديفوار وغينيا - بيساو وليبيريا والعملية السابقة في سيراليون. وساعدت هذه العناصر في إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وذلك عنصر أساسي من عناصر المبادرة، في غينيا - بيساو وليبيريا وسيراليون؛ وتقوم الآن بإنشاء وحدة في كوت ديفوار. وفي البعثتين اللتين توجد فيهما وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وعناصر شرطة الأمم المتحدة، يشارك الأفراد في توجيه ودعم وتعزيز قدرة أفراد شرطة الدول المضيفة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون الذين ينفذون عمليات لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية. وكثيرا ما يتبادل أفراد شرطة الأمم المتحدة الموفدون إلى البعثات المعنية الدروس المستفادة بهدف تعزيز التعاون الإقليمي. ويقع تنسيق العمليات بين الدول بشأن مسائل الشرطة وإنفاذ القانون تحت سلطة الدول الأعضاء المعنية. وتُقدم المشورة بشأن استخدام قواعد بيانات الإنترنت وشبكاتها. وسيقدم مزيد من المعلومات خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية التي ستقدم بشأن الشرطة.

١٠٢ - تطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن وظيفة موظف تحليل المعلومات الجنائية، ولا سيما من حيث علاقتها بتوفير المشورة الاستراتيجية إلى كبار قادة الشرطة وزيادة كفاءة شرطة الأمم المتحدة في البعثات.

في ضوء الحاجة إلى تفسير ذي معنى للبيانات المتصلة بالشرطة، أنشأت شعبة الشرطة وظيفة لموظف لتحليل المعلومات الجنائية. وتهدف هذه الوظيفة إلى دعم احتياجات جميع عناصر شرطة الأمم المتحدة المستمرة لتحليل المعلومات الشرطية. والوظيفة هي أيضا جهة التنسيق في إدارة عمليات حفظ السلام لفريق المشروع المنشأ فيها مؤخرا بشأن التهديدات عبر الوطنية التابع للفريق التوجيهي المعني بتنمية القدرات الموحدة. وسيتم تناول هذه المسألة في الإحاطة غير الرسمية المقرر تقديمها قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٠٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن دور شعبة الشرطة في الترتيب الجديد لمركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتصلة بالشرطة والعدالة والإصلاحات.

ستشارك شعبة الشرطة في ترتيب مركز التنسيق العالمي، إلى جانب العدالة الجنائية والإصلاحات ونظراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستجابة لطلب الأمين العام (مقرر لجنة السياسات رقم ١٢/١٣)، أجرى فريق بحث مشترك بين المعهد الهولندي للعلاقات الدولية ومركز ستيمسون وأكاديمية فولك برنادوت تقييما للترتيب في الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤. ويقدم الاستعراض المستقل للتقدم المحرز، في ما يتصل بمركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي للمجالات المتصلة بالشرطة والعدالة والإصلاحات، تحليلا شاملا وتقييما للنتائج المبكرة لمفهوم مركز التنسيق العالمي، ويحدد في الوقت نفسه المجالات التي تحتاج إلى تحسين. ويبحث التقرير، بما يعكس وجهات نظر الدول الأعضاء ومقر الأمم المتحدة والموظفين الميدانيين والجهات المعنية الأخرى، الكيفية التي أحرزت بها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدما في ترتيبات العمل في المقر من أجل تقديم دعم أفضل لأنشطة الشرطة والعدالة والإصلاحات في الميدان. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

خامسا - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١٢٣ - ... تخطط اللجنة علما بالورقة التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني عن دور أفراد حفظ السلام في المراحل الأولى من بناء السلام. وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة، ولجنة بناء السلام، والبعثات الميدانية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم التجارب والدروس المستفادة من قبل أفراد حفظ السلام واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

لا تزال استراتيجية بناء السلام في مرحلة مبكرة أداة رئيسية للتخطيط لأنشطة البعثة المتصلة ببناء السلام وتنفيذها، على سبيل المثال تلك التي تركز على بسط سلطة الدولة وتعزيز القدرات الوطنية. وفي هايتي، على سبيل المثال، يسرت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تنظيم أكثر من ١٠٠ منتدى على مستوى البلديات في جميع أنحاء البلد، شملت مشاركة مسؤولين حكوميين وبرلمانيين وممثلين عن الأوساط السياسية والدينية وأوساط المجتمع المدني، وساعدت في تهيئة مجال هناك حاجة ماسة إليه للحوار والمشاركة الديمقراطية على الصعيد المحلي. وفي الوقت نفسه، أسفر التنسيق في ليبيريا بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وجهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة مع الحكومة والمجتمع المدني والمناخين عن تحسين تقديم الخدمات، إضافة إلى افتتاح أول مركز للعدالة والأمن. وفي كوت ديفوار، قدمت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الدعم إلى وزارة الداخلية والأمن في صياغة مشاريع قوانين وأنظمة بشأن الهيكل التنظيمي للشرطة الوطنية واختصاصها وسير عملها، فضلا عن الوضع القانوني لأفراد الشرطة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، تقييمات، بالاشتراك مع الحكومة، لتحديد المجالات ذات الأولوية، ووضع برامج تهدف إلى دعم التوصل إلى حلول محلية للنزاع.

١٢٧ - ... تحت اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات في مهام بناء السلام الحاسمة الأهمية، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حالة تلك الجهود وما أُحرز من تقدم فيها. تتبع أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والمؤسسات الأمنية إطار تحديد الأولويات المحدد في استراتيجية إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لبناء السلام في مرحلة مبكرة. وفي هذا الصدد، تقدم عناصر شرطة الأمم المتحدة الدعم باطراد لإصلاح مؤسسات الشرطة في الدول المضيفة، وتبني القدرات ذات الصلة باتباع نهج مجتمعي يشكل جزءا من الاستجابة الأوسع نطاقا في مجال سيادة القانون.

١٢٩ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية عملية التقييم والتخطيط المتكاملة، بوصفها آلية معدة للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وترتيب أولوياتها، وضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ السلام، وما يتصل به من جهود بناء السلام، بتنسيق أعمالها على نحو وثيق، ولا سيما مع البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على أن توافي، في هذا السياق، لجنة الأربعة والثلاثين والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ولجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تقييم للقدرات ولتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيب أولوياتها، حسب الاقتضاء، في البعثات المأذون لها. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ السياسة في دورتها المقبلة.

توفر سياسة التخطيط والتقييم المتكاملين، التي أقرت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، المتطلبات الدنيا والإلزامية لإجراء تقييمات وتخطيط عند النظر في بعثة لحفظ السلام متعددة الأبعاد أو بعثة سياسية خاصة عاملة في الميدان أو نشرها، إلى جنب فريق الأمم المتحدة القطري المكوّن من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وتنطبق هذه السياسة على منظومة الأمم المتحدة بأسرها في التقييمات، وعلى امتداد دورات حياة البعثات. وتشمل المتطلبات الدنيا ما يلي: (أ) الإجراء المشترك للتقييمات الاستراتيجية وجميع التقييمات التي قد تترتب عليها آثار بالنسبة للكيانات المعنية؛ و (ب) بلورة رؤية وأولويات ومسؤوليات مشتركة للأمم المتحدة؛ و (ج) إنشاء آلية متكاملة للتحليل والتخطيط

والتنسيق المشترك؛ (د) إجراء رصد متكامل لتنفيذ خطط متكاملة والإبلاغ عنها، بما في ذلك أطر استراتيجية متكاملة. وتكفل السياسة لمنظومة الأمم المتحدة تكوين فهم مشترك للحالة؛ والاتفاق المشترك على الردود على الأولويات الرئيسية لتوطيد السلام؛ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأولويات والإبلاغ عنها بصفة مشتركة. وفي هذا الصدد، ساعد التخطيط المتكامل من قِبَل البعثات والأفرقة القطرية في تحسين نوعية واتساق استجابات الأمم المتحدة، وذلك مثلاً في مجالات حماية المدنيين، والدعم الانتخابي ودعم سيادة القانون، وتحسين التنسيق مع الحكومة، ودعم العملية السياسية، والحوار والمصالحة الوطنية، والتخطيط للمرحلة الانتقالية. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة بشأن تنفيذ سياسة التخطيط والتقييم المتكاملين.

١٣٧ - توصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام، وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن علاقات هذه الهيئات والكيانات المتنامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٤٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، مقترحات يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، وتطلب أيضاً تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها القادمة.

في عام ٢٠١٤، أجرت الأمم المتحدة والبنك الدولي، بواسطة الصندوق الاستئماني للشراكة بينهما المتعدد الماخن، مشروعاً مشتركاً لتقييم التأثير الاقتصادي لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بهدف تحقيق أقصى قدر من المكاسب التي تدرها البعثة على المجتمعات المحلية والاقتصاد المحلي في مجال بناء السلام، والحد من أي آثار سلبية لتعزيز القوات العسكرية في المناطق الشمالية من البلد.

وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أجرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني دراسة استقصائية للممارسات الجيدة بغرض الوقوف على ابتكارات البعثات في ما يتعلق بتعزيز التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية على المجتمعات المحلية، لا سيما في مجالات الهياكل الأساسية المادية والمتعلقة بالاتصالات، والتأثيرات الاقتصادية، والتأثيرات البيئية، وتعيين الموظفين الوطنيين، وبناء القدرات. ومن بين الآثار الإيجابية الأخرى، وجدت الدراسة الاستقصائية للممارسات أن المحطات الإذاعية التابعة لبعثات حفظ السلام كانت بمثابة مصدر هام للمعلومات غير المتحيزة ومنبر للنقاش والحوار بين الجهات السياسية الفاعلة وأفراد المجتمع المحلي. إضافة إلى ذلك، فإن الهياكل الأساسية التي تولت البعثة بنائها أو صيانتها لأغراض تنفيذ الولايات أسهمت أيضاً في تحسين حياة السكان المحليين. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ١٤٣ - ... تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تزويدها، في دورتها القادمة، بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام أكثر فعالية. وتقترح اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، للمشاركة في جلسة الإحاطة هذه.
- سُتقدّم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة، إحاطة غير رسمية يشارك فيها الشركاء في التنمية وبناء السلام.
- ١٥١ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إعادة إدماج المقاتلين السابقين، وأوجه الصلة بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات السلام، وتطلب في هذا الصدد مواصلة وضع الاستراتيجيات بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى.
- قدم رئيس قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية عرضاً يغطي الاستعراض المطلوب في الدورة الموضوعية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.
- ١٥٨ - ... تلاحظ اللجنة الخاصة الطلب المتزايد على وحدة إصلاح قطاع الأمن فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتشجع في هذا الصدد أمانة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل لتعزيز قدرة الوحدة.
- تنوي إدارة عمليات حفظ السلام اقتراح إنشاء وظيفة جديدة لموظف رئيسي لإصلاح قطاع الأمن (مد-١) في وحدة إصلاح قطاع الأمن، بمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، في ميزانية حساب الدعم لعمليات لحفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ولم يسبق اقتراح الوظيفة في أي ميزانية. وسوف تتولى هذه الوظيفة الجديدة قيادة ما تبذله الإدارة من جهود للاستجابة لقرار مجلس الأمن ٢١٥٢ (٢٠١٤)، والتوجيه الصادر مؤخراً عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في مجال إصلاح قطاع الأمن (A/68/19)، وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره (A/67/970-S/2013/480). وسيتولى الموظف الرئيسي لإصلاح قطاع الأمن، على وجه التحديد، القيادة والتمثيل وتقديم التوجيه بشأن تعزيز التخطيط المتكامل والدعم التشغيلي لإصلاح قطاع الأمن في بعثات حفظ السلام، وفي العمل في مجال إصلاح قطاع الأمن مع العمليات السياسية الموجودة في نيويورك فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، بمستوى يتناسب مع التعقيدات والمخاطر الماثلة. وسيتولى الموظف الرئيسي لإصلاح قطاع الأمن أيضاً الريادة في إقامة شراكات استراتيجية في مجال إصلاح قطاع الأمن مع الشركاء المتعددي الأطراف والإقليميين، بينما يكفل أيضاً مراقبة الجودة والمساءلة في تنفيذ الولايات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن من قِبَل رؤساء عناصر إصلاح قطاع الأمن في عمليات حفظ السلام.
- ١٦١ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بمذكرات الأمم المتحدة التوجيهية التقنية المتكاملة على نطاق المنظومة بشأن إصلاح قطاع الأمن. وإذ تؤكد ضرورة إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، فهي تشجع الأمانة العامة باستمرار على استكمال المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح قطاع الأمن، وتشدد على أهمية تنفيذ المذكرات التوجيهية، بما في ذلك وضع وحدات تدريبية، استناداً إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات وعن أنشطتها في دورتها المقبلة.

في عام ٢٠١٤، جرى إعداد أولى المذكرات التوجيهية التقنية المتكاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن ثم بدء العمل بها في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ويجري حاليا إعداد ثلاث مذكرات توجيهية تقنية متكاملة إضافية، ومقرر إتمامها في عام ٢٠١٥. وهذه المذكرات الثلاث هي عما يلي: الأطفال وإصلاح قطاع الأمن؛ والرصد والتقييم وإصلاح قطاع الأمن؛ والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإصلاح قطاع الأمن. وسيقدم مزيد من التفاصيل في هذا الشأن في الإحاطة غير الرسمية.

١٦٤ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها المقبلة تحليلات إضافية بشأن أداء قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن.

بسبب الزيادة في عدد الولايات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ودرجة تعقيدها، لجأت عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء ذات الصلة إلى قائمة خبراء الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن للحصول على الخبرة المدنية الرفيعة التخصص. ووفرت قائمة الخبراء قدرات حيوية بطريقة فاعلة وفعالة من حيث التكلفة، وساعدت في تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، بأن وفرت خبراء يمتلكون الخلفية الإقليمية المطلوبة، وعززت تمثيل الجنوب العالمي. بيد أنه باستمرار طلبات الاستعانة بخبراء إصلاح قطاع الأمن المتخصصين، لم تتوافر لوحدة إصلاح قطاع الأمن القدرات اللازمة للاستجابة لتلك الطلبات. وقد أهدر الكثير من الفرص الهامة، على نحو ما أقر به مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره لعام ٢٠١٤ بشأن أداء وحدة إصلاح قطاع الأمن. وسترد معلومات عن التعيين في الإحاطات غير الرسمية إلى اللجنة الخاصة.

١٧٢ - ... تطلب اللجنة الخاصة أيضا مواصلة استكمال المعلومات بما يجد من معلومات عن مدى تلبية الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات للطلبات على خدماتها في قطاع سيادة القانون.

تساعد الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في تنفيذ ولاياتها المتعلقة بالعدل والإصلاحات بتقديم المساعدة في مرحلة بدء العمل ومرحلة التصفية وغيرها من المراحل الحرجة في عمليات السلام. وفي السنة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، حققت الهيئة الدائمة معدل نشر بلغ ٧٨,١ في المائة، ثم ٧٠,١ في المائة لسنة الميزانية الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥)، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وخلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، قدمت الهيئة الدائمة المساعدة في مرحلة بدء أعمال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت الدعم أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

١٧٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التطوير المستمر لمواد التوجيه الإرشادي في المسائل التنفيذية المتصلة بسيادة القانون، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء، عند الشروع في وضع هذه المواد، وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

أصدر القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية، منذ الدورة الأخيرة للجنة الخاصة، مواد التوجيه الإرشادي التالية: السياسة المتعلقة بالهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالأفراد المقدمين من الحكومات المنتدبين للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (إدارات عمليات حفظ السلام، والدعم الميداني، والشؤون السياسية) (نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقاط صور للأشخاص المحتجزين ونشرها وتوزيعها (أيار/مايو ٢٠١٤). وتحت إشراف مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون، جرى إعداد المواد التالية، بالتعاون مع الشركاء: مذكرة مرجعية عن التخطيط القطاعي لأجهزة الشرطة والعدالة والإصلاحات في حالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية (إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ قائمة مرجعية لتقييم السجون في حالات ما بعد انتهاء النزاع (إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (حزيران/يونيه ٢٠١٤). ويشمل الإعداد المتواصل لمواد التوجيه الإرشادي المزمع إتمامها في منتصف عام ٢٠١٥ ما يلي: السياسة المنقحة المتعلقة بعناصر الإصلاحات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ استعراض إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة المتعلقة بالاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ الاستعراضات والمشاورات غير الرسمية المتعلقة بالتنفيذ وسبل المضي قدما فيما يتعلق بمؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون. وستتضمن الإحاطات غير الرسمية التي ستقدم إلى اللجنة الخاصة آخر المستجدات بشأن أعمال الخدمة.

١٧٥ - تحت اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

عقدت في أيار/مايو ٢٠١٤ جلسات إحاطة للدول الأعضاء عن حالة تنفيذ الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي، قبل إصدار التقرير المتعلق بالاستعراض المستقل للتقدم المحرز المذكور أعلاه. وستعرض على اللجنة الخاصة خلال الدورة المقبلة معلومات مستكملة شاملة عن التقدم المحرز في الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي. وقد قرر الأمين العام، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيكونان بمثابة مركز التنسيق العالمي داخل منظومة الأمم المتحدة لمجالات الشرطة والعدل والإصلاحات في مناطق ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات. ويمثل مركز التنسيق العالمي آلية للدعم التشغيلي المشترك المقدم من الأمم المتحدة على المستوى القطري. وهدف مركز التنسيق العالمي هو تحسين المساعدة التي يقدمها المقر إلى أنشطة الأمم المتحدة الميدانية في مجالات المعرفة، والأفراد، والدعم الاستشاري، وإقامة الشراكات. ويحتفظ موظفو إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتسلسل الإداري لكل منهم، وتبقى قدرات إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالشرطة والعدل والإصلاحات مسؤولة أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وفي نهاية المطاف أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن. وعند الاستجابة المشتركة للطلبات الواردة على المستوى القطري بشأن تقديم المساعدة المتسمة بحسن التوقيت والجودة في مجالات الشرطة والعدل والإصلاحات، تتواصل إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مع القدرات المعنية بسيادة القانون في كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها. وقد اتفقت المنظمتان على تقاسم موقع واحد لجزء من أفرقتها المعنية بسيادة القانون بمقر الأمم المتحدة. وتقاسمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضا مقرا واحدا لممثليهما، دعما لهذا الترتيب. ويجري حاليا تعميم خطة عمل استراتيجية مدتها ثلاث سنوات لمركز التنسيق العالمي (٢٠١٣-٢٠١٦).

١٧٩ - ... تطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات، وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

شرع مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في استعراض الدروس المستفادة من تنفيذ مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون حتى الآن. ويهدف الاستعراض إلى تحديد أفضل السبل للمضي قدماً في تعزيز الفائدة من استخدام هذه الأداة في عمليات حفظ السلام، وضمان الفعالية من حيث التكلفة والاستدامة الطويلة الأجل بالنسبة إلى النظراء الوطنيين والدوليين، من أجل قياس التغير عبر الزمن في الأبعاد الرئيسية لسيادة القانون. وستُقدم معلومات مستكملة عن نتائج الاستعراض إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة. وتشير الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى من تنفيذ الأداة حتى الآن في جنوب السودان وليبيريا وهاييتي إلى ضرورة تكييف المنهجية وتبسيط تنفيذها. وسوف يتيح الاستعراض تحليلاً ويقدم توصيات ملموسة وعملية بشأن الفرص المتاحة والاحتياجات المطلوب تلبيتها للمضي قدماً في تنفيذ جولة ثانية في كل من هذه البلدان الثلاثة. وسوف يوفر أيضاً خيارات لتنفيذ الأداة في سياقات أخرى. وأخيراً، سوف يُقيّم الحاجة إلى إعادة تركيز الأداة أو تعديلها ليتسنى تكييفها بطريقة أفضل لتبلي المتطلبات الوطنية. وستضمن التقييم إجراء استعراض وثائقي ومقابلات مع المحاورين الرئيسيين من داخل الأمم المتحدة وخارجها، سواء في الميدان أو في المقر. وستُجرى بحوث ميدانية، بعقد مقابلات عن بعد، مع النظراء في البلدان التي تكون فيها هذه الأداة قد نُفذت أو يجري تنفيذها.

١٨٠ - ... تحيط اللجنة الخاصة علماً بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في تشييد مرافق سجون مؤقتة في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة تزويدها، قبل دورتها القادمة، بمعلومات عن صياغة هذا المفهوم.

قدّمت الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مدخلات تتعلق بوضع مبادئ توجيهية تقنية لتصميم مرافق سجون مؤقتة. وتواصل الدائرة أيضاً تيسير تبادل الدروس المستفادة بين عمليات السلام فيما يتعلق بإنشاء مرافق سجون مؤقتة. ويجري تنفيذ هذا المفهوم على أساس كل حالة على حدة، مع تطبيق نهج قطري خاص بكل بلد.

١٨٧ - تواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن كفاءة تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام هي مسؤولية كبار القادة في البعثات، وهي تدعو في هذا الصدد إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال قائمة تعليماتها الموجهة إلى كبار الموظفين بشأن تعميم المنظور الجنساني واعتمادها. وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظور الجنساني والنهوض به في جميع فئات الموظفين في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

تُنشر حالياً في بعثات حفظ السلام القائمة المرجعية للاعتبارات الجنسانية المعدة لكبار المديرين. وفي الوقت نفسه، تخضع هذه القائمة المرجعية للتنقيح. بموازاة عملية استكمال سياسة المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٠ لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وستُتاح النسخة المستكملة من القائمة المرجعية في الربع الأول من عام ٢٠١٥.

١٨٨ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تزويدها بمعلومات خطية عن تنفيذ استراتيجية التدريب وأثرها في الميدان.

تُوفر استراتيجية التدريب الجنساني لعام ٢٠٠٩ نهجاً متسقاً في تناول مواد التدريب والممارسات المتصلة بالشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام، والمحاولات الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التدريب في مجالات المرأة والسلام والأمن. وبفضل هذه الاستراتيجية، اعتمد نهج أكثر تجانساً في الرسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، سواء في التدريب التمهيدي أو في التدريب داخل البعثات. وسوف تنظم في نهاية عام ٢٠١٤ دورة تدريب تجريبية على شبكة الإنترنت بشأن المرأة والسلام والأمن، لفائدة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وذلك بعد أن يصدق عليها مستشارو الشؤون الجنسانية في الميدان. وقد جرى تدريب منسقي الشؤون الجنسانية الذين يمثلون فرقة العمل المعنية بالمسائل الجنسانية في المقر، التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، في مجال ممارسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بينما يُقدّم تدريب مستمر لمنسقي الشؤون الجنسانية في الميدان بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد تلقى مستشارون في الشؤون الجنسانية في بعثات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تدريباً لمدة أسبوع في مجال الإبلاغ والتحليل، من أجل تحسين قدراتهم على تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب. ويجري حالياً البحث في فعالية التدريب الذي قدّم في المقر وفي الميدان. ويجري كذلك توزيع استبيان بشأن أثر التدريب على مستشاري الشؤون الجنسانية ومنسقي الشؤون الجنسانية. وسيكون تقييم أثر المواد التدريبية في الشؤون الجنسانية متاحاً بحلول ربيع عام ٢٠١٥.

١٩٣ - ترحب اللجنة الخاصة باستكمال برامج تدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام، التي أصبحت الآن تحتوي على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، وتحت اللجنة أيضاً إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة تحقيق الفعالية في الاستفادة من التوجيه الإرشادي العملي المتعلق بمنع العنف الجنسي في النزاعات، والحماية منه والتصدي له. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن تنفيذ هذا التوجيه الإرشادي العملي وعن أثره في الميدان.

وُضعت مواد تدريبية متخصصة للعناصر العسكرية بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، استناداً إلى توجيهات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بهذا النوع من العنف ومبادئها التوجيهية للعناصر العسكرية بشأن حماية المدنيين. وهذه المواد تتناول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من النواحي الاستراتيجية والتنفيذية والتكتيكية، وتشمل مجموعات خاصة بكل بلد موضوعة على أساس سيناريوهات، للتصدي لهذا النوع من العنف. ويجري حالياً تجريب هذه المواد التدريبية مع الدول الأعضاء، وفي بعثات حفظ السلام. بالإضافة إلى ذلك، أُدرج في مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة تدريب للمدربين مدته يومان يتعلق بديناميات العنف الجنسي والجنساني، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وقد حصل ٢٨ ضابط شرطة من ٢١ بلداً على شهادات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٩٤ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة وضع وتجربة آليات وقائية لمنع العنف الجنسي، بغرض استخدامها، حسب الاقتضاء، في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وتتطلع اللجنة إلى عرض تلك المبادرة عليها لتنظر فيها.

تواصل البعثات تحديد العلامات التي تؤثر إلى أحداث وشبكة أو جارية تنطوي على عنف جنسي مرتبط بالنزاعات، من أجل إدراجها في شبكات وترتيبات الإنذار المبكر، عند الاقتضاء. وستقدم إحاطة غير رسمية في هذا الصدد إلى اللجنة الخاصة.

١٩٥ - تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في أعمال القوات العسكرية للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وفقاً لاستراتيجية التنفيذ، بوسائل عدة منها الاستفادة من المستشارين الجنسانيين الحاليين، وتعيين مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية، وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، وخصوصاً من مكتب الشؤون العسكرية معلومات عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

أجرى مكتب الشؤون العسكرية دراسة استقصائية لدى جميع العناصر العسكرية لبعثات حفظ السلام، وفي إدارة عمليات حفظ السلام بالمقر، من أجل استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بإدراج المنظور الجنساني في عمل العناصر العسكرية التابعة للأمم المتحدة. وحُددت الثغرات والتحديات السائدة، فضلاً عن بعض الممارسات الجيدة وأفضل الممارسات. ونتيجة لذلك، وضع مكتب الشؤون العسكرية خطة عمل متعلقة بالشؤون الجنسانية من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بمزيد من الفعالية على نطاق مكتب الشؤون العسكرية وجميع العناصر العسكرية. وأُقرّت خطة عمل مكتب الشؤون العسكرية بشأن المسائل الجنسانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وشُرع في تنفيذها وتعميمها رسمياً على جميع رؤساء العناصر العسكرية. ومن أجل دعم هذا التركيز المكثف على المنظور الجنساني في المجال العسكري، عيّن المكتب مستشاراً عسكرياً متفرغاً للشؤون الجنسانية. إضافة إلى ذلك، يعكف المكتب على دراسة نماذج التدريب الجنساني التي جُربت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بينما تُبذل الجهود حالياً لاستكمال النموذج التدريبي في عام ٢٠١٥.

١٩٦ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بالعمل الذي تؤديه من أجل تنفيذ ولايتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بوسائل منها توجيه المعلومات كاملاً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام مجدداً إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تقديم الدعم والتعاون مع مكتب الممثلة الخاصة في حالات النزاع، إذ توفر الدعم اللازم للمكتب لينجز ولايته السياسية. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني من أجل تنسيق وتجهيز جميع البرقيات المشفرة المتعلقة بالمعلومات المطلوبة والبعثات الميدانية لفريق الخبراء التابع للممثلة الخاصة، مع البعثات المعنية. وتوفر البعثات المعنية ما يلزم من دعم إداري ولوجستي لهذه الزيارات الميدانية. ويُشارك مكتب الممثلة الخاصة في مختلف المتدييات، لتناول ولاية البعثة في ما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات، من قبيل عمليات التخطيط للبعثات والاحتماع السنوي للمستشارين المعنيين بحماية المرأة، حيث تُلمس خبرة هؤلاء بوضع التدريب والتوجيهات ذات الصلة. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام حالياً على وضع طرائق لدعوة الممثلة الخاصة إلى حضور اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، حسب الاقتضاء. وستقدم إلى اللجنة الخاصة إحاطة غير رسمية عن الشؤون الجنسانية والعنف الجنسي والتزاعات.

١٩٨ - ... تطلب اللجنة الخاصة من الإدارة تزويدها بمعلومات خطية عن تنفيذ هذه السياسة العامة من حيث أثره، وأفضل الممارسات المتصلة به، والدروس المستفادة منه والتحديات التي تواجه فيه، وذلك إسهاماً في استعراضها قبل عقد الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة في عام ٢٠١٣.

النشاط لم يكتمل بعد. وستُقدم لمحة عامة عن تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بحماية الأطفال بحلول نهاية عام ٢٠١٤، مشفوعة بتقرير كامل في عام ٢٠١٥، بعد إنجاز دراسة عن الدروس المستفادة بدأت في منتصف عام ٢٠١٤.

٢٠٠ - تدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى تقديم إحاطة عن عملها إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية التالية، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

سوف تُقدم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة. وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً بوضع طرائق لدعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، حسب الاقتضاء، لحضور الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

٢١٩ - ... تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات في معالجة احتياجاتها إلى المزيد من التوجيه الإرشادي في ما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها القادمة.

شرعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في استعراض المفهوم العملي لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالتشاور الوثيق مع البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الإدارتان دعم إعداد استراتيجيات شاملة خاصة بالبعثات لحماية المدنيين، على نحو يتفق والتوجيهات القائمة المتعلقة بحماية المدنيين. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت سبع عمليات لحفظ السلام قد وضعت استراتيجيات لحماية المدنيين أو كانت في طور وضعها. وفي الحالات التي ظهرت فيها تطورات تتعلق بتقديم الحماية، ولم تكن متوقعة في الاستراتيجية، واصلت الإدارتان تقديم الدعم لصياغة إجراءات تنفيذية موحدة لأغراض الحماية، وذلك استجابة للطلبات المقدمة على مستوى البعثات.

إضافة إلى ذلك، يجري حالياً الانتهاء من إعداد توجيهات للعناصر العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي حرية بأن تقدم المزيد من التوجيه للمخططين والقادة والوحدات بشأن كيفية تعزيز تنفيذ الولاية المتعلقة بحماية المدنيين.

٢٢٢ - ... تطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية التالية بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية في إطار التدريب الذي يقدم قبل الانتشار وفي البعثة، تشمل تقييماً بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

وضعت دائرة التدريب المتكامل مادتين من مواد التدريب المتخصص بشأن حماية المدنيين. والمادة الأولى هي مادة التدريب المتخصص على المستوى التنفيذي، وهي معمولة لتستفيد منها قيادات البعثات بوصفها جزءاً من التدريب داخل البعثة، وهي لجميع بعثات حفظ السلام المكلفة بولاية لحماية المدنيين. أما المادة الثانية، فتتصل بالمستوى التكتيكي، وتُستخدم في التدريب السابق للنشر في البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة لغرض نشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بولاية لحماية المدنيين. وقد جرى تدريب ممثلين من جميع البلدان الرئيسية المساهمة بقوات

عسكرية وبأفراد شرطة في موضوع هذه المادة التدريبية المتخصصة، في دورة تدريبية عالمية للمدربين نُظمت في النمسا. وأُتيحت هذه المواد التدريبية أيضاً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة بواسطة مركز الأمم المتحدة لموارد حفظ السلام. وليس لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الوقت الحالي أي آلية قائمة يمكن بها تقييم ما إذا كانت الدول الأعضاء تستخدم هذه المواد أثناء التدريب السابق للنشر.

٢٢٣ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام، وإحاطة الدول الأعضاء علماً بصفة دورية بالأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

قامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتيسير تعميم الدروس المستفادة بواسطة قاعدة بيانات سياسات وممارسات عمليات السلام، بما في ذلك ما يتعلق بعمل مساعدي شؤون الاتصال بالاجتماعات المحلية، وشبكات الإنذار المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويسر الأمانة العامة أيضاً الترابط بين مستشاري شؤون حماية المدنيين في البعثات الست التي نُشروا فيها، وسوف تواصل إضفاء الطابعين المؤسسي والمهني على هذه الوظيفة بالتبادل المنتظم للدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

٢٣٢ - ... تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تكون مستعدة للتشاور مع البلدان المساهمة في البعثات أو البلدان التي يحتمل أن تساهم فيها، بناء على طلبها، بشأن أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر، ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك بالنسبة للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها قبل أن تعلن تعهداتها بالمساهمة في تلك البعثات.

في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، عقدت إدارة عمليات حفظ السلام اجتماعات رسمية وغير رسمية متعددة مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، في سياق إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بهدف تبادل المعلومات بشأن تقييم التهديدات ومفهوم العمليات بالنسبة إلى البعثات الجديدة. وستبقى الأمانة العامة رهن الإشارة للاستجابة لأي طلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، أو البلدان المحتمل مساهمتها بهم، بشأن تزويدها بالمعلومات وإجراء مشاورات معها.

خامساً - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة

٢٣٣ - تجدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لأن تجري مشاورات، في الوقت المناسب، مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة عند التخطيط لإدخال أية تغييرات على المهام العسكرية ومهام الشرطة، أو على قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات، أو على المفاهيم العملية، أو هيكلية القيادة والتحكم، أو مهام بناء السلام المبكرة مما يمكن أن يكون له تأثيره على الأفراد أو المعدات أو التدريب أو الاحتياجات اللوجستية، لكي يتسنى تمكين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة من أن تقدم مشورتها في عملية التخطيط، ولضمان تمكين قواتها من التمتع بالقدرات الضرورية لتلبية المتطلبات الجديدة.

تعمل إدارة عمليات حفظ السلام بانتظام مع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، على جميع المستويات خلال مختلف عمليات التخطيط التي تجري طوال دورة حياة البعثة. وعلى وجه الخصوص، أصبح عقد اجتماع رسمي مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، قبل تحديد الولاية، ممارسة متبعة، تكمّلها اجتماعات مخصصة غير رسمية مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، توفر الأمانة العامة خلالها معلومات مستكملة عن الحالة على أرض الواقع وعن التخطيط لعمليات البعثات في المستقبل ومفهومها. ويتم كذلك التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة عندما تُجري الإدارة استعراضات استراتيجية للبعثات. وستواصل الإدارة بذل قصارى جهدها الرامية إلى إشراك جميع الجهات المعنية، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، في عمليات التشاور في مختلف عمليات تخطيط البعثات.

٢٤٠ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، وحسب الاقتضاء، نهجا خاصا بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بعد ذلك.

تقوم الأمانة العامة بصورة روتينية باستكمال الوثائق التشغيلية من قبيل مفهوم العمليات العسكرية وعمليات الشرطة، وكذلك مفاهيم البعثات، لضمان الاتساق مع الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن. وبعد ذلك، يتم إخطار مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بالتغييرات التي تطرأ على تلك الوثائق التشغيلية بواسطة تقارير الأمين العام، فضلا عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع البلد المساهم بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة. ومن أجل مواصلة تحسين تبادل المعلومات والتشاور، يعقد مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، والأفرقة العملية المتكاملة مشاورات غير رسمية منتظمة مع الدول الأعضاء ويردون في الوقت المناسب على أي استفسار يرد من الدول الأعضاء.

٢٤١ - ترحب اللجنة الخاصة بجلسة الإحاطة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعيا لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في تلك الجلسة. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

يوصل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات/مركز عمليات حفظ السلام بتقديم إحاطات أسبوعية إلى المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة من الدول الأعضاء بشأن التطورات التشغيلية والأمنية، التي تحدث، في جملة أمور، ضمن نطاق عمليات الأمم المتحدة للسلام وتؤثر عليها. وتصدر الدعوات لحضور الإحاطات في اليوم السابق للإحاطة التي تجري في نفس اليوم ونفس الموقع كل أسبوع. ويحرص مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات/مركز أوضاع عمليات حفظ السلام إلى الرد على أي أسئلة مطروحة في الوقت المناسب، أو قد يقدم متابعة أكثر شمولاً بدعوة الموظفين المختصين إلى تقديم عروض بشأن مواضيع أوسع نطاقا في الإحاطات الإعلامية الأسبوعية اللاحقة.

٢٤٢ - تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان القيام في الوقت المناسب بتزويد أعضاء اللجنة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب وبالأدلة واللوائح؛ وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، توحيد هذه الوثائق واستكمالها ودمجها في قاعدة بيانات محمية واحدة يمكن الوصول إلى المعلومات الموجودة فيها بسهولة.

تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع مكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة من أجل جعل توجيهاتهما الرسمية وموادهما التدريبية متاحة للدول في مستودع المكتبة على الشبكة، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وهذا المستودع هو منصة إلكترونية أنشئت مؤخرا على شبكة الإنترنت وتتاح باللغات الرسمية الست وتضم مختلف المواد الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات وتقارير الأمين العام، والمنشورات، وما إلى ذلك.

٢٤٣ - ترى اللجنة الخاصة أن القيام بزيارات قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية وزيارات لتقييم وحدات القوات المشكلة يشكل خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل تحسين الاستفادة من الممارسة الراهنة، تواصل اللجنة الخاصة التوصية بتحسين التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام المتبعة في هذه الزيارات، واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

تعكف دائرة تكوين القوات على تنقيح واستكمال التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن الزيارات السابقة للنشر، بهدف تحسين العملية وتكييفها مع آخر التغييرات في الأنظمة على نطاق الأمانة العامة. والهدف من ذلك هو اعتماد الوثائق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي غضون ذلك، يتم إعداد توجيهات جديدة في مجال السياسة العامة، وإجراءات تشغيل موحدة بشأن زيارات التقييم والزيارات الاستشارية، من أجل تكييف عمليات مكتب الشؤون العسكرية مع أحدث الاتجاهات المعتمدة في تشكيل القوات. والهدف هو اعتماد هذه الوثائق الجديدة بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٤٤ - تخطط اللجنة الخاصة علماً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧، وتلاحظ إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام والمهام التي حددت مبدئياً ليتولاها المكتب. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية فعالية التنسيق والتشاور والحوار بين المكتب والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، من أجل الاضطلاع بعمله على نحو فعال، وضرورة استشارة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة الأربعة والثلاثين، وموافاتها بمعلومات مستكملة بانتظام بشأن أي تطورات أخرى ذات صلة بالمكتب، حتى خلال استعراض ولايته ومهامه.

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧، واصل مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام مساعدة البعثات الميدانية على تحسين تنفيذ ولاياتها، وتعزيز سلامة الأفراد النظاميين وأمنهم، وتحديد الدروس المستفادة، وقدم توصيات بشأن أفضل الممارسات.

وحتى الآن، استعرض المكتب العناصر النظامية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لتعزيز قدراتها على تنفيذ ولاياتها. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمنهجية المتبعة، يتم التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة والمكاتب المختصة في الأمانة العامة (إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون السلامة والأمن)، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (أي الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي) قبل إجراء أي استعراض للبعثات الميدانية لكفالة تقديم مدخلاتها في الوقت المناسب. وتقدم الإحاطات المتعلقة باستعراض البعثات إلى قيادة إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، فضلاً عن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة لضمان التنسيق والتشاور الكاملين بشأن التوصيات، حسب الاقتضاء.

وسيقدم المكتب إلى اللجنة الخاصة بانتظام معلومات مستكملة عن أنشطته السنوية في جلسة إحاطة غير رسمية.

٢٤٥ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات فيما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والإلمام بإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشواغر والتعيين.

لزيادة فهم هذه الإجراءات والوعي بها، تجري إدارة عمليات حفظ السلام عددا من أنشطة التوعية، بما في ذلك الإحاطات الإعلامية وحلقات العمل والحلقات الدراسية، طوال العام.

ولتزويد الدول الأعضاء بمزيد من قنوات الاتصال مع الأمانة العامة، يوجد لدى إدارة عمليات حفظ السلام مسؤول تنسيق يتولى إدارة جميع المسائل المتعلقة بالأفراد المعارين. ويجتمع مسؤول التنسيق بانتظام مع ممثلي الدول الأعضاء لتزويدهم بالمعلومات وليكفل إخطار الدول الأعضاء بحملات التوظيف عند تنظيمها. وقد ساعد ذلك الكثير من الدول الأعضاء في زيادة فهمها للعمليات والحملات المتعلقة بالتعيين والوعي بها.

ومن نتائج هذه الجهود، حدث عدد من التحسينات الملحوظة، مثل زيادة مشاركة الدول الأعضاء في المرحلة الأولى من حملة تجنيد العسكريين وأفراد الشرطة لعام ٢٠١٤ بنسبة ٢٥ في المائة، مقارنة بالمرحلة الأولى من حملة عام ٢٠١٣ (حيث قام ٦٥ بلدا من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بتقديم ترشيحاتها بالمقارنة مع ٤٩ بلدا في عام ٢٠١٣). وثمة تحسن آخر وهو زيادة عدد المرشحات، مما أدى إلى زيادة تمثيل الإناث في فئة الأفراد المعارين.

سابعاً - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني بالأمم المتحدة

٢٦٢ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تأخذ في اعتبارها، عند وضع مجموعات الخدمات المقبلة، النتائج التي تحققت حتى الآن في وضع مجموعات الخدمات الفردية في البعثات القائمة، وأن تقدم معلومات مستكملة عن هذه العملية خلال الإحاطات غير الرسمية.

سوف يدرج هذا في جلسة الإحاطة غير الرسمية المقدمة إلى اللجنة الخاصة المعنية باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٦٧ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية جلسات الإحاطة غير الرسمية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل إجراء مناقشات قيّمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عقد جلسات إحاطة غير رسمية، كل ثلاثة أشهر، عن الاستراتيجية من جميع جوانبها التشغيلية. وفيما يتعلق باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور، ولكنها لا تمثل عملية موافقة.

ستواصل الأمانة العامة عقد جلسات إحاطة غير رسمية كل ثلاثة أشهر عن الاستراتيجية من جميع جوانبها التشغيلية.

٢٧٠ - تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية تقديم خدمات ميدانية عالية الجودة إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين سبل الاستجابة في تقديم الخدمات المطلوبة.

تواصل إدارة الدعم الميداني جهودها الرامية إلى تقديم خدمات عالية الجودة إلى البعثات الميدانية بتكلفة أقل وبتعداد أقل من الأفراد. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، انخفضت التكاليف التشغيلية في البعثات التي تقودها الأمم المتحدة بمقدار ٥٠٠ مليون دولار تقريباً، أي بنسبة ٢٠ في المائة، عما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ بالرغم من تشابه مستويات نشر الأفراد النظاميين. وكان من شأن الخدمات المشتركة أن حققت وفورات حجم في التمويل والموارد البشرية، والنقل. وبإجراء استعراضات منتظمة لمستوى الملاك الوظيفي للبعثات، تم تقليص تكاليف الموظفين المدنيين بإلغاء أكثر من ٣٠٠٠ وظيفة من وظائف الدعم في البعثات التي تقودها الأمم المتحدة منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بالإضافة إلى تحقيق تخفيضات مماثلة في الجانب الفني. ونتيجة لذلك، انخفض الإنفاق بنسبة ١٦ في المائة في خمس سنوات لكل فرد من أفراد حفظ السلام تم نشره. وأفادت الدراسة الاستقصائية للعملاء الواسعة النطاق التي أجريت مؤخراً على نطاق البعثات الميدانية أن أكثر من ٦٠ في المائة من الأفراد المدنيين والنظاميين راضون عموماً عن نوعية خدمات الدعم، وأشاد معظمهم بالتحسينات الأخيرة.

ثامناً - أفضل الممارسات والتدريب

٢٧١ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة عن عملية الدروس المستفادة في الأمم المتحدة، وتطبيقها في المقر والبعثات، والأدوات المتاحة فيما يتصل بالدروس المستفادة، مثل قاعدة بيانات السياسات والممارسات والتوجيهات والمواد التدريبية، وعن الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لضمان نجاح العملية.

سُتقدم إلى اللجنة الخاصة إحاطة غير رسمية.

٢٧٢ - تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل تطوير برامج التدريب في مجال حفظ السلام بأن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين حسب الاقتضاء، من أجل استكشاف نماذج جديدة ممكنة للتعاون في وضع تلك البرامج وتنظيمها، من أجل استخدام قدرات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على أفضل نحو في مجال التدريب على حفظ السلام، وأن تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المقبلة إحاطة عن التحسينات الممكنة في هذا المجال.

سوف يُتناول باستفاضة موضوع استحداث نماذج جديدة ممكنة للتعاون في إعداد برامج التدريب على حفظ السلام وتنظيمها في إطار تطوير مشروع هيكل التدريب الجاري الذي يرمي إلى تحقيق هدف شامل هو استحداث نهج أكثر تنسيقاً في تقديم التدريب في مجال حفظ السلام. وسيتيح هذا النهج المنسق التوصل إلى تقسيم أوضح للعمل، وإلى تحسينات تتبع التدريب، وتحسين توزيع المواد، وتحديد الكفاءات. وعلاوة على ذلك، فإنه سيكفل الحفاظ على المعايير، وسيسهل في دعم عملية الإعداد العملي. وستقدم معلومات أخرى مستكملة أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية التي ستسبق عقد الدورة الموضوعية المقبلة.

٢٧٣ - في إطار التطوير الجاري لمشروع هيكل التدريب على حفظ السلام، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في برامج التدريب على حفظ السلام التي يجريها جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بمهام التدريب على حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة، استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن المشروع، إلى أن تقدم الإدارة للجنة في دورتها الموضوعية المقبلة إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في التدريب على حفظ السلام، باتباع وسائل تشمل تخصيص الموارد للتدريب على حفظ السلام، من أجل تحديد أفضل السبل التي يمكن أن تقدم الدول الأعضاء بها الدعم لهذه المساعي.

بدأ العمل في مشروع هيكل التدريب في آذار/مارس ٢٠١٤، بالتشاور مع البلدان الرئيسية المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، والمساهمين الرئيسيين بواسطة البعثات الدائمة في نيويورك وكذلك الجهات المعنية الأخرى، والمكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة. وأجريت أيضا مشاورات إضافية بعقد اجتماعات وحلقات دراسية مع منظمات إقليمية، كالاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك، تم تحديد مجالات تركيز خمسة، نوقشت بعد ذلك بصورة مستفيضة مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة خلال حلقات عمل إقليمية، وكذلك خلال المؤتمر السنوي للرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام. ويجري حاليا تحليل المعلومات التي جمعت أثناء هذه الاجتماعات وال مشاورات الثنائية وتوحيدها، ويُتوقع أن تصبح المسودة الأولى لتقرير المشروع جاهزة بحلول أوائل عام ٢٠١٥. وسيكون المشروع مرتبطا باستعراض عمليات السلام، وسيقدم توصيات فيما يتعلق بوضع برامج التدريب وتنظيمها، والشرائط، والتدريب الإقليمي والتقييم وإدارة الاتصالات/المعلومات. وسيتم تقديم معلومات مستكملة أخرى أكثر تفصيلا خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية السابقة للدورة الموضوعية المقبلة.

٢٧٥ - تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة للإدارة المعنون "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام"، واستكمالها بانتظام بمواد حديثة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي، بأن يتيح لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية والوثائق التوجيهية ذات الصلة، وتشجع في هذا الصدد رؤساء البعثات على إتاحة الدروس المستفادة من الميدان ومن التقارير المقدمة بعد العودة من البعثات. وتحت اللجنة الخاصة كذلك على تيسير اطلاع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وأعضاء دوائر حفظ السلام المعنيين، على قاعدة بيانات الأمم المتحدة الداخلية للسياسات والممارسات. وتؤكد اللجنة على ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أن هذا الموقع الشبكي لا يزال متاحا بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل نهاية عام ٢٠١٤، إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

استجابة لطلب اللجنة الخاصة، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع مكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة من أجل إتاحة توجيهاً الإدارتين الرسمية وموادها التدريبية للدول الأعضاء، في مستودع المكتبة على الشبكة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. والمستودع منصة إلكترونية على شبكة الإنترنت أنشئت مؤخرا، وتتاح بجميع اللغات الرسمية الست. ويتضمن المستودع مواد متنوعة صادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات، وتقارير الأمين العام، والمنشورات. وتقوم الإدارتان أيضا بترجمة المزيد من التوجيهات الرسمية ومواد التدريب إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وإذا سمحت الموارد بذلك. وفي الوقت نفسه، ستقوم الإدارتان أيضا بتعزيز المحتوى المتعلق بالتدريب والتوجيه على موقع الأمم المتحدة الشبكي لحفظ السلام، واستحداث وصلات تحيل المستخدم إلى المستودع. وستقدم إحاطة إعلامية بشأن التدريب وأفضل الممارسات إلى اللجنة الخاصة في دورتها غير الرسمية.

٢٧٧ - تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستوفاة في دورتها الموضوعية القادمة عن متابعة نقاط العمل المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

تشمل الأمثلة على إجراءات المتابعة المتخذة أو التي يجري اتخاذها ما يلي: (أ) إنشاء لجنة دائمة معنية بالتدريب والتعلم، وفريق استشاري على مستوى المديرين يستعرض تطبيق سياسات التدريب في جميع الإدارات، ويقدم المشورة بشأن الأولويات في مجال تخصيص الموارد، ويعمل مع الشركاء لضمان التكامل؛ و (ب) بدء استعراض للهيكل العام للتدريب في مجال حفظ السلام؛ و (ج) وضع دليل تمهيدي يعرف بالإدارات لفائدة موظفي المقر الجدد؛ و (د) وضع ونشر مبادئ توجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تصميم التدريب وتقديمه وتقييمه؛ و (هـ) استعراض عملية إعداد الموظفين المدنيين المعيّنين حديثاً قبل نشرهم في الميدان؛ و (و) وضع دورة للتعليم الإلكتروني تقدم مدخلا إلى عمليات حفظ السلام، وتتاح مستقبلاً لجميع أفراد حفظ السلام، بما في ذلك الدول الأعضاء. وستقدم تفاصيل إضافية في إحاطة إعلامية ستعقد قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

٢٧٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة إحراز بعض التقدم في ترجمة هذه المواد إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في أعمال الترجمة وعن جدولها الزمني قبل الدورة الموضوعية القادمة.

إضافة إلى المواد التي سبقت ترجمتها، تجري حالياً ترجمة مواد التدريب المتخصص لضباط الأركان، ومواد أخرى بشأن حماية الطفل، ومواد لدورات الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون المدني - العسكري، إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وستقدم إحاطة إعلامية قبل انعقاد دورة عام ٢٠١٥.

٢٧٨ - لا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأن تدريب الأفراد والوحدات المشكلة قبل النشر يظل مسؤولية وطنية، غير أن توفير بعض مواد التدريب الموحد المتعلقة بحفظ السلام هو مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة عن حالة تلك المواد، بما فيها مواد التدريب المخصصة للبعثات معينة، وعن أي مشروع تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضعه أو تنفيذه في ما يتعلق بتلك المواد.

وضعت دائرة التدريب المتكامل عدداً من مواد التدريب في مجال حفظ السلام على مر السنين من أجل التدريب السابق للنشر، وأتاحتها للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وفي الآونة الأخيرة، تشمل المواد مواد التدريب المتخصص لفائدة ضباط الأركان العسكريين في مقر القوة ومقر اللواء/القطاع، ومواد التدريب المتخصص المتعلقة بكل من التعاون المدني - العسكري للأمم المتحدة، والحماية التي تقدمها الأمم المتحدة للمدنيين على المستويين العمليتين والتكتيكي، والحماية التي تقدمها الأمم المتحدة للطفل، وبخبراء الأمم المتحدة العسكريين العاملين في البعثات. ويجري حالياً استعراض واستكمال مواد التدريب الأساسي لمرحلة ما قبل النشر، وستكون نسخة منها جاهزة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالمواد التدريبية المخصصة للبعثات، وضعت دائرة التدريب المتكامل مواد تدريب متخصص لكثائب المشاة من أجل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقوم الدائرة، بالتعاون مع شعبة الشرطة، بوضع مواد تدريب متخصص من أجل وحدات شرطة الأمم المتحدة المشكلة؛ وستكون المواد جاهزة بحلول آذار/مارس ٢٠١٥.

٢٧٩ - تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات بتطبيق مفهوم "تدريب المديرين"، والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركز والمناسب لبعثة بعينها والرامي إلى مواجهة التحديات التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة.

تواصل دائرة التدريب المتكامل إجراء دورات لتدريب مدربين من الدول الأعضاء تهدف بالأساس إلى إطلاعهم على مواد للتدريب المتخصص وضعت حديثاً. وعقدت مؤخراً دورات تدريبية بشأن حماية المدنيين في إثيوبيا وبنغلاديش وتشاد ورواندا والنمسا ونيجيريا. ونظمت دورات تدريبية بشأن حماية الطفل في السويد والنمسا، شهدت مشاركة عالمية، فيما أجري تدريب إقليمي في الصين لفائدة ضباط أركان. وتستخدم خلال الدورات التدريبية الدروس المستفادة والممارسات الفضلى ودراسات حالات إفرادية مأخوذة من بعثات حفظ السلام لجعل المحتوى أكثر واقعية وإثارة لاهتمام المشاركين وإفادة لهم. وتواصل الدائرة تشجيع معاهد التدريب في مجال حفظ السلام في الدول الأعضاء على استخدام مواد تدريب الدائرة أثناء تقديم تدريبها السابق للنشر.

٢٨٠ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية في البعثات بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يكفي من المواد التدريبية المستكملة في مجالي مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفولة.

أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أول مواد تدريب متخصص بشأن حماية الطفل. وتركز المواد على التصدي للعنف ضد الأطفال وتحسين سبل منعه. وفي إطار متابعة هذه العملية، أجرت إدارة عمليات حفظ السلام دورة عالمية، في السويد في آب/أغسطس ٢٠١٤، لتدريب المدربين بشأن المواد الموضوعية حديثاً من أجل البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، والمثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على استكمال مواد التدريب السابق للنشر المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتأخذ هذه المواد في الاعتبار بيئات العمليات المتغيرة التي ينشر فيها حفظة السلام العسكريون، فضلاً عن التوجيهات الجديدة الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وعلاوة على ذلك، يجري وضع سيناريوهات للتصدي للحالة الراهنة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى. واختبرت منذ ذلك الوقت مواد التدريب المتخصصة الجديدة القائمة بذاتها بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع في أول حلقة عمل عقدت في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وعلاوة على ذلك، قدمت لجميع البلدان المساهمة بقوات أحدث وحدات نموذجية للتدريب على حماية الطفل لفائدة الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، وكذلك مواد التدريب الأساسي قبل النشر، المتعلقة بحماية الطفل.

٢٨١ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة، ويتبادل أفضل الخبرات بواسطة الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام (<http://pktcop.unlb.org>). وتقر اللجنة بزيادة استخدام الموقع وتطلب القيام بتوحيد عملية وضع ورقات السياسات والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة والأنظمة واستكمالها وإدماجها في قاعدة بيانات واحدة مؤمنة، من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات.

تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مع مكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة من أجل إتاحة توجيهات الإدارتين الرسمية ومادها التدريبية للدول الأعضاء في مستودع المكتبة على الشبكة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. والمستودع منصة إلكترونية على شبكة الإنترنت أنشئت مؤخراً، وتتاح باللغات الرسمية الست. ويتضمن مواد متنوعة صادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات وتقارير الأمين العام، والمنشورات.

٢٨١ - تطلب اللجنة الخاصة أيضا معلومات مستوفاة سنويا عن حالة المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

ستقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها غير الرسمية إحاطة إعلامية بشأن التدريب وأفضل الممارسات.

٢٨٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة استنتاجات التقييم المستقل الأولي لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد. وتسلم بالتوصية التي قدمتها الأمانة العامة بإجراء تقييم طويل الأجل خلال السنتين القادمتين، وتطلب تلقي معلومات مستوفاة عن هذا البرنامج قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥.

يجري استعراض لتدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد، ويتوقع الانتهاء منه بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٥. ويتناول الاستعراض مضمون البرنامج، واختيار المشاركين، وتمويل البرنامج وأثره. والهدف الرئيسي من البرنامج هو مساعدة الموظفين على مستوى رؤساء الأقسام وما فوقه على تحقيق المستوى المطلوب من الكفاءة في وظائف الدعم الإداري، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية والمالية، وبناء ثقافة المساءلة عن صنع القرار. وعلى المدى الطويل، يهدف البرنامج أيضا إلى المساهمة في التطوير الوظيفي وتعزيز نقاط الانتقال ذات الصلة بالتعيينات المتعددة التخصصات، وإعداد الموظفين لاحتمالات تعيينهم في رتب أعلى. وستقدم معلومات مستوفاة أخرى عند الانتهاء من الاستعراض.

٢٨٤ - تلاحظ اللجنة الخاصة التزايد المطرد في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي المهارات الخاصة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقييم التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية، وإطلاع اللجنة الخاصة عن نتائجه قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بتوافر الخبرة المتخصصة لدى الشرطة، عدلت شعبة الشرطة سياساتها المتعلقة بالتوظيف، وهي الآن تجري اتصالات بالدول الأعضاء بغية تحسين عملية تحديد الأفراد ذوي المهارات المتخصصة المطلوبة. وتشارك دائرة التدريب المتكامل بنشاط مع شعبة الشرطة في تقديم تدريب محدد يتيح إيجاد الخبرة المناسبة في المجالات الرئيسية. فعلى سبيل المثال، نظمت دورة تدريبية للمدربين بشأن منع العنف الجنسي والجسدي، وحماية المدنيين ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لفائدة ٤٨ مدربا من وحدات الشرطة المشكلة في الهند، كان من بينهم ١٧ ضابطة شرطة. وشارك ضباط الشرطة أيضا في تدريبين للمدربين على حماية المدنيين أجريا في رواندا ونيجيريا، وكانوا هم الجمهور المستهدف الأول لدورة نُظمت في كولومبيا لتدريب مدربين قبل نشرهم. علاوة على ذلك، تعمل شعبة الشرطة مع وحدة التدريب المتكامل والقسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام من أجل وضع مجموعة مواد تدريبية بشأن حماية الطفل مخصصة للشرطة. وسيقدم المزيد من المعلومات المستوفاة في الإحاطة الإعلامية التي ستعقد قبل الدورة الموضوعية.

وبدأت دائرة التدريب المتكامل تنفيذ مشروع هيكل تدريبي يهدف إلى الاستفادة من مختلف قدرات التدريب في مجال حفظ السلام ومن إمكاناته وأدواته وموارده على الصعيد الدولي، وذلك على نحو أكثر تنسيقا واتساقا. وستنسق شعبة الشرطة جهودها مع الجهود المبذولة في إطار هذه المبادرة من أجل المواءمة بين عملية إعداد التوجيهات وأنشطة التدريب الحالية التي يقوم بها كل من مقر الأمم المتحدة، والبعثات، والدول الأعضاء، وغيرها من الجهات المعنية الأخرى، لتعزيز قدرات شرطة الأمم المتحدة وتعظيم ميزتها النسبية. وستقدم إحاطة إعلامية غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

تاسعا - الموظفون

٢٩٣ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المترشحين كفاءة في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

تشمل التدابير المناسبة لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين لشغل المناصب العليا مواصلة تحسين الأدوات المستخدمة في التخطيط لتعاقب الموظفين، وتحليل المشهد العام للمناصب القيادية. ويتولى قسم التعيينات في مناصب الإدارة العليا التابع لإدارة الدعم الميداني إعداد تقارير بيانات شهرية ليستخدامها كبار المسؤولين، تشمل تواريخ انتهاء التعيين، ونوع الجنس، والتوزيع الجغرافي. وعلاوة على هذه التقارير الشهرية، يعد القسم أيضا منشورا داخليا فصليا الغرض منه تقديم معلومات عن القيادات العليا للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، وتيسير التنبؤ، وتوصيف الوظائف القيادية التي ستصبح شاغرة في الميدان، وتتبع التقدم المحرز في تعيين المرشحات للوظائف القيادية في الميدان. وتشمل التدابير الأخرى التنفيذ الصارم لإجراءات التشغيل الموحدة التي تمكن إدارة الدعم الميداني من دعم إدارة عمليات حفظ السلام في توصيف الوظائف القيادية العليا للبعثات، وتنظيم عمليات لإجراء مقابلات تنافسية، وتقديم الدعم العام في عمليات استقدام الموظفين وإلحاقهم.

٢٩٤ - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لمعالجة مسألة عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم. بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

خلال عام ٢٠١٣، انخفض معدل الشغور في الوظائف القيادية العليا في الميدان (رؤساء ونواب رؤساء البعثات) من ٧ في المائة (٤ وظائف من أصل ٥٦ وظيفة) في بداية السنة إلى ٤ في المائة (وظيفتان من أصل ٥٩ وظيفة) في نهاية العام. (ملحوظة: خلال عام ٢٠١٣، ارتفع مجموع عدد المناصب القيادية من ٥٦ إلى ٥٩ منصبا). وكان هذا الانخفاض نتيجة للجهود المبذولة باستمرار في ما يتعلق بخطة تعاقب الموظفين (انظر أدوات التخطيط لتعاقب الموظفين المذكورة أعلاه) وتنفيذ تدابير ترمي إلى الإسراع باستقدام كبار الموظفين والموافقة عليهم، مثل تصميم إجراءات تشغيل موحدة، ونماذج موحدة، وتنظيم دورات إرشادية متكاملة، وجلسات إعلامية للمكاتب المشاركة في استقدام هؤلاء الموظفين.

٢٩٥ - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة واختيارهم وتوظيفهم للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام، بطرق منها تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على التعجيل بهذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة القيام سنويا بتعميم قائمة بالشواغر في المجالات المتخصصة على الدول الأعضاء بشكل شفاف وفي الوقت المناسب.

تُعَمَّم قائمة بالشواغر المقبلة المتعلقة بالوظائف المخصصة للضباط العسكريين وضباط الشرطة المعارين على جميع الدول الأعضاء على الأقل مرة في السنة. وبدءاً من عام ٢٠١٣، تُعمم الإعلانات عن الوظائف الشاغرة مرتين في السنة من أجل تحسين الجداول الزمنية للاستقدام، وتحقيق شفافية العملية، والتقليل إلى أدنى حد من أي فاصل زمني بين شاغلي

المناصب المغادرين والقادمين. وفي ٣ حزيران/يونيه، جرى تعميم الإعلان المتعلق بالحملة الأولى لاستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة لعام ٢٠١٤، وكان الموعد النهائي هو ١ أيلول/سبتمبر. ومن المقرر أن تنظم الحملة الثانية لاستقدام أفراد عسكريين وأفراد شرطة لعام ٢٠١٤ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أدى تحسين عملية الاستقدام إلى ما يلي: انخفاض معدلات الشغور بالنسبة لوظائف الضباط المعارين؛ وتقليص الفترات الزمنية اللازمة لاستقدام الموظفين؛ وحدوث زيادة في عدد البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة التي تسمي مرشحين؛ وحدوث زيادة كبيرة في عدد المرشحات لوظائف الضباط المعارين.